تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة

محدة عبد الباسط

طالب دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية -

- جامعة محمد خيضر بسكرة -

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى مناقشة فكرة تطبيق الأمن الجماعي، وذلك من خلال استعراض التحديات التي تواجه تطبيقه والنجاحات التي تحققت في ظله، فنظام الأمن الجماعي كان له الفضل في تجنب العديد من الحروب التي كان من المرجح وقوعها، لكن ظلت هذه المحاولات غير كافية للمساهمة في تحقيق السلام والعدالة الدولية، فتطبيق نظام الأمن الجماعي في شلل متزايد بسبب تزايد اللجوء للعمل من جانب واحد من قبل الدول القوية، واستمرار مشكلة ازدواجية المعايير التي تتبعها المنظمات الدولية السياسية والقضائية، وعدم وجود إحساس حقيقي بوحدانية المجتمع الدولي يوازي العولمة التي أصبحت تأخذ مركز الصدارة بسبب التفاعلات المتزايدة والتقدم التكنولوجي، فنظام الأمن الجماعي الحالي لا يزال متخلف غير قادر على التعامل مع التحديات الحالية والمستقبلية للسلم والأمن الدولي، وبالتالي فإن تغيير المنافسات التقليدية وحتى السلوك العدواني للدول تجاه بعضها البعض وتغيير طريقة الإدراك في التفاعل مع الدول الفقيرة في المنظمات الدولية السياسية أو القضائية إضافة إلى اتخاذ تدابير جذرية لإصلاح مجلس الأمن الدولي ليست سوى بعض التوصيات بوصفها عنصراً أساسياً لمفهوم الأمن الجماعي من حيث المبدأ والتطبيق.

Abstract:

This paper aims to discuss the notion and application of collective security. This work problematizes the idea of collective security by interrogating the challenges that its application presents and the unevaluated successes that its proponents credit to it. The concept of collective security has been credited with averting likely wars, but has remained insufficient attempting to contribute to international peace and justice. Its application is increasingly paralyzed by the increasing resort to unilateral action by powerful nations, the persistent problem of double standards pursued by international political and judicial organizations, and lack of a real sense of oneness of the international community. As globalization takes centre stage as a result of the ever increasing interactions and technological advancements, the current collective security system still lags behind, incapable of handling the existing and future global challenges to peace and security. Hence, changing the traditional competitive, and at times, aggressive behavior of nations towards each other, changing the way poor nations perceive and interact with international political and judicial organizations, and introducing radical measures to reform the UN security council are but some of the recommendations that this paper fronts as central to meaningful collective security in principle and application.

مقدمة:

يتولى رعاية نظام الأمن الجماعي الحالي من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والغرض الرئيسي من هذه الورقة هو إبراز أهم التحديات التي تواجه نظام الأمن الجماعي، وذلك من خلال التطرق إلى الحالات التي عملت عليها الدول في سبيل تحقيق أمنها في ظل نظام الأمن الجماعي، ولكن من المهم أن نلاحظ أنه رغم الانتقادات المتقدمة نحو تطبيق نظام الأمن الجماعي، فإن النظام ساهم بشكل كبير في العديد من المحاولات لضمان السلام والأمن والعدالة الدولية، نذكر منها الحالات التي وقفت فيها الأمم المتحدة للدفاع عن دول مثل كوريا الجنوبية والكويت من اعتداءات من جانب كوريا الشمالية والعراق على التوالي، غير أنه رغم ذلك لا يمكن إنكار أن نموذج الأمن الجماعي الحالي يواجه خللاكبيرا نتيجة التحديات التي تواجه تطبيقه في الواقع الدولي، والتي تكمن في تزايد اتخاذ الإجراءات من جانب واحد خاصة من الدول القوية، والعمل وفق معايير مزدوجة من خلال الهيئات الدولية التي تجسد تطبيق هذا النظام للأمن الجماعي مثل الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى عدم وجود إحساس حقيقي بوحدانية المجتمع الدولي.

خلفية تاريخية:

فكرة الأمن الجماعي لديها تاريخ طويل من التطور، حيث كانت الدول تعتمد على قدراتها الذاتية في التصدي لأي تهديدات قد تواجهها، ومنذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أعقاب مؤتمر صلح وستفاليا عام 1648 لإنهاء الحروب بين الدول الأوروبية، حين جرت محاولات لتجنب حروب المستقبل عن طريق الاعتراف بالسلامة الإقليمية للدول وسيادتها والاعتراف بأن أمن الدولة لا يتحقق إلا بأمن الجماعة. وجرى بعد انتهاء الحربين العالميتين توقيع معاهدات الغرض منها التوصل إلى أجهزة دائمة للحوار الدولي لحماية السلام والأمن، حيث كان المبدأ الذي أنشئت هذه الأجهزة من أجله هو الأمن الجماعي، وذلك في الفترة التي كانت القوى الدولية تعمد فيها إلى التحالفات من أجل تحقيق هذا الهدف الأمني، فظهرت فكرة توازن القوى خاصة في مرحلة الحرب الباردة، والتي أنشئ بموجبها حلف شمال الأطلسي[1]

مفهوم الأمن الجماعي:

مفهوم الأمن الجماعي هو مفهوم آخذ في التطور، فقد اختلف تعريفه من وقت لآخر، فيرى بعض الكتاب أن الأمن الجماعي مبدأ ذو شقين: الأول يتضمن التهيئة الجماعية للتدابير الوقائية التي تسبق العدوان، وقد تحول دون وقوعه. والثاني التدخل الجماعي في شكل مؤيدات جزائية تفرض على المعتدي لوقف اعتدائه [2]. فواضح هنا أن مفهوم الأمن الجماعي وثيق الارتباط بفكرة العدوان أو بشكل أدق بمنع العدوان، لأنه موجه ضد العدوان أيا كانت مصادره وأيا كانت القوى التي يتحرك في إطارها

وبذلك فإنه لا يستهدف جهة محددة بالذات وإنما يهدف لمعاقبة أي دولة تلجأ للاستخدام غير المشروع للقوة في علاقاتها الدولية[3]

كما أن تعريفه يختلف حسب طبيعة الهيئة التي تعمل على تحقيقه، فمن منظور الهيئة الإقليمية العسكرية (حلف شمال الأطلسي) الذي أنشئ لغرض رد أي هجوم من قوات الاتحاد السوفيتي، كان مفهوم الأمن الجماعي قد يعني التنظيم الذي توافق من خلاله جميع الدول الأعضاء بشكل جماعي، على عكس أي تهديد تشكله دولة من الخارج ضد أي دولة من الدول الأعضاء فيها، لكن بتطور أهداف الحلف تطور معها مفهوم الأمن الجماعي والذي يعني التنظيم الذي توافق من خلاله الدول الأعضاء فيه على رد أي تهديد لأمن واستقرار دول العالم بشكل عام وحماية الدول الأعضاء فيه بشكل خاص [4].

أما من منظور الأمم المتحدة يمكن تعريف الأمن الجماعي على أنه التنظيم الذي من خلاله لمجلس الأمن اتخاذ تدابير لوقف التهديد الذي تشكله أية دولة ضد السلام والأمن في العالم [5] . لكن يبقى تعريف الأمن الجماعي من منظور الأمم المتحدة تعريف غامض لأنه لا يوجد توافق في الآراء فيما يرقى إلى تهديد السلم والأمن العالمي، ذلك لعدم وجود عتبة قياسية توجب التدخل على أساس الأمن الجماعي مما قد يجعله أساسا لإساءة استعمال فكرة الأمن الجماعي.

ونحن خلال دراستنا للتحديات التي تواجه تطبيق نظام الأمن الجماعي فإننا سنقتصر تحليلنا على التحديات التي يواجهها نظام الأمن الجماعي برعاية الأمم المتحدة.

المتطلبات الأساسية لنظام الأمن الجماعي:

لكي يكون هناك أمن جماعي حقيقي يجب أن يكون هناك نظام فعال للأمن الجماعي يكفل تحقيق السلم والأمن الدولي، ومن الشروط الأساسية لتحقيق ذلك النظام:

1) وجود تنظيم للجماعة يكفل توحيد الرأي: (منظمة الأمم المتحدة)

أي الامتناع عن العمل من جانب واحد، حيث تعمل منظمة الأمم المتحدة والتي أخذت على عاتقها حفظ السلم والأمن الدوليين على توحيد الرأي الدولي في المسائل المتعلقة بالأمن الجماعي، وقد أحالة صلاحية اتخاذ القرار بشأن وجود تهديد للسلم والأمن الدولي واتخاذ الإجراء اللازم لحفظه إلى مجلس الأمن.

وهذا يعتبر إخلالا صارخا بهذا المبدأ حيث يجعل اتخاذ القرار محصورا في مجموعة الدول الأعضاء في مجلس الأمن ولا يعبر عن الرأي للجماعة الدولية، أضف إلى ذلك حق النقض (الفيتو) الذي يتمتع به الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، والذي عرقل الكثير من دور مجلس الأمن في الحالات

التي شهدت تهديد حقيقي للسلم والأمن الدولي مثل الحرب الأهلية في رواندا 1990-1993 والحرب الأثيوبية الإرترية 1998-2000.

وبالتالي فإن العمل بهذا المبدأ سيمنع على أي دولة اتخاذ أي إجراء من جانبها دون الحصول على إذن من الأعضاء الآخرين، إلا إذا تعلق الإجراء بالحق الأساسي في الدفاع عن النفس، حيث كان التحدي لهذا التنظيم هو التفسير الموسع لما يشكل الحق في الدفاع عن النفس والتلاعب المتكرر بهذا المبدأ الذي يجر في كثير من الأحيان إلى اتخاذ إجراءات من جانب واحد خاصة من الدول الأعضاء القوية في التنظيم ومن الأمثلة الدالة على ذلك غزو العراق من قبل الولايات المتحدة وحلفائها 2003.

2) وجود قوة عسكرية تكفل إعادة الأوضاع الأمنية:

حيث تقوم فلسفة الأمن الجماعي على وضع العدوان في مواجهة قوى متفوقة عليه، لأن هذا التفوق هو الذي ينتج آثارا رادعة تضمن عدم تغيير الوضع القائم [6]. فمن بين المتطلبات الأساسية لنظام الأمن الجماعي، هو وجود القدرة العسكرية للتنظيم التي تفوق القدرة العسكرية لأي دولة أو جماعة تهدد السلم والأمن الدولي وبالتالي ضمان التفوق إذا تم اختيار الحل العسكري لتحقيق الأمن [7].

وهو ما يعني ضمنا عدم خروج أي دولة لا تملك قدرة عسكرية تضاهي القدرة العسكرية للتنظيم عن نظام الأمن الجماعي، وبالتالي فإن ضمان تحقيق هذا المبدأ يتطلب ضم الدول الكبرى التي تمتلك قوة عسكرية إلى التنظيم، وهو ما نجح تنظيم الأمم المتحدة في تحقيقه بضم الدول الكبرى في العالم من خلال منحها العضوية الدائمة وامتياز اتخاذ القرار على مستوى مجلس الأمن.

3) وجود تضامن دولي حقيقي لتطبيق هذا النظام:

لكي يكون هناك نظام للأمن الجماعي ناجح لابد من تضامن دولي حقيقي ما يعني إظهار وإثبات وحدانية دولية، فيكون على الدول أن تجعل قراراتها على أسس دولية وبالتالي التضحية في بعض الأحيان بالمصالح الوطنية من أجل الصالح الدولي العام، كما لا تكون خلفية التدخلات عن طريق التنظيم تحقيق مصالح وأطماع خاصة.

التوجهات الحالية للأمن الجماعي:

منذ نشأة الأمم المتحدة كان تطبيق مبدأ الأمن الجماعي يقوم على تحقيق مقاصد الهيئة في حفظ السلم والأمن الدولي، وقد قام مجلس الأمن بالتدخل في الكثير من الحالات التي يكون فيها إخلال بالسلم والأمن الدولي، لكن كثيرا ما لاقت تدخلاته انتقادات من أصحاب المصلحة، كما أن عدم تدخله في حالات أخرى تندرج ضمن الإخلال بالأمن الجماعي هي الأخرى كانت محل انتقادات ومناقشات كثيرة مثل حالة امتناعه عن التدخل في الإبادة الجماعية في رواندا 1994.

لكن منذ سنة 2005 كان هناك توجه دولي جماعي نحو إقرار مسؤولية الحماية ضمن مقاصد الأمم المتحدة في الحالات التي تكون فيها الدولة عاجزة أو غير راغبة في حماية مواطنيها من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي فإن إقرار مسؤولية الحماية أعطى مصداقية للتدخل في الشأن الداخلي للدول وذلك على غرار ما جاءت به نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بأنه من مبادئ الأمم المتحدة عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول. وبالمثل فإن مسؤولية الحماية تأخذ بها الهيئات الدولية من غير الأمم المتحدة مثل حلف شمال الأطلسي، والتي تتيح له التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيه وغير الأعضاء مثل تدخل الحلف في ليبيا سنة 2011، وكذلك الهيئات الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي التي تعتمد على مسؤولية الحماية في تحقيق أمنها الجماعي.

إسهامات نموذج الأمن الجماعي للأمم المتحدة:

1) إسهاماته في السلام:

منذ إنشاء الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية كان هناك انخفاض كبير في استخدام القوة بين الدول خاصة الدول العظمى مثل الولايات المتحدة وروسيا [8] ، فرغم التناقضات المتأصلة حول حق النقض (الفيتو) الذي منح للدول الكبرى الخمس في مجلس الأمن، غير أنه ساهم بشكل كبير في نقل الصراع بين هذه الدول الكبرى من استخدام القوة إلى استخدام حق النقض الذي دائما ما يستخدم لخدمة مصالحها الوطنية [9] وفي هذا السياق فإن نموج الأمن الجماعي للأمم المتحدة قد خلق بديلا عن العالم كمكان للصراع بإيجاد منصة للحوار والتفاوض في مجلس الأمن.

إضافة إلى ذلك فإن استخدام العقوبات من قبل مجلس الأمن كجزاء على الإخلال بالسلم والأمن العالمي اتجاه آخر ميز نموذج الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مثل فرض عقوبات على سلوك العراق العدواني تجاه الكويت.

2) إسهاماته في العدالة الدولية:

رغم الإسهامات التي جاء بها نموذج الأمن الجماعي للأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدولي من خلال وسائل مختلفة مثل تشجيع الحوار بين الدول وفرض العقوبات المختلفة عليها غير أن نموذج الأمن الجماعي لا يكتمل إلا من خلال تحقيق العدالة.

وقد قام مجلس الأمن الدولي بصفته الهيئة القائمة على الأمن الجماعي بالسعي نحو تحقيق العدالة فأنشأ محاكم خاصة لبحث مسؤولية مرتكبي جرائم أخلت بالسلم والأمن الدولي مثل المحكمة الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الخاصة برواندا، كما أن مجلس الأمن أحال عدد من القضايا على

المحكمة الجنائية الدولية ضمن الاختصاص الممنوح له بموجب نظامها الأساسي مثل الوضع في دارفور السودان وكذلك الوضع في ليبيا.

التحديات التي تواجه الأمن الجماعي:

1) الإجراءات من جانب واحد[10]:

لعل التحدي الأكثر تعقيدا بالنسبة لنظام الأمن الجماعي هو الميل المتزايد إلى اللجوء إلى إجراءات من جانب واحد من قبل الدول القوية، هذا ينطبق بشكل خاص على الولايات المتحدة الأمريكية، فالعمل من جانب واحد من هذا القبيل يتعارض مع مبادئ واضحة والغرض من مفهوم الأمن الجماعي، ويهدف هذا القسم إلى توضيح ذلك من خلال دراسة بعض الحالات التي تكون فيها إجراءات من جانب واحد قوضت مقصد وهدف الأمن الجماعي.

1. التدخل في أفغانستان:

في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر الإرهابية على الولايات المتحدة، أعلنت إدارة بوش الحرب على الإرهاب، داعيا إلى حملة صليبية ضد كل من كانوا يعتبرون بأنهم إرهابيون. تنظيم القاعدة مجموعة تبنت مسؤوليتها عن الهجوم تحت قيادة أسامة بن لادن، وزعم وفقا لمصادر استخباراتية أمريكية أنه يتخذ من حركة طالبان في أفغانستان ملاذاله، فاتخذت الولايات المتحدة من هذه العلاقة المزعومة بين نظام طالبان والقاعدة كأساس شرعي لغزو أفغانستان وإزالة طالبان من السلطة.

كانت هناك العديد من التحذيرات من التداعيات المحتملة لمثل هذه الحرب والإشارة إلى أنها حملة صليبية لدلالتها الدينية وإشارتها إلى الهجمات على الإسلام، لكن هذه التحذيرات تم تجاهلها، لاقترانها بالخوف والعاطفة التي أدت إلى شن حملة للمعاقبة واللوم عن التفجيرات كانت نتيجتها إشراك الولايات المتحدة في حرب دموية في أفغانستان.

بعد تفجيرات 11 سبتمبر، أصدر مجلس الأمن قرارين بالإجماع، قرار رقم 1368 والقرار رقم 1373، حيث أدان القرارين الهجمات الإرهابية، واعترفوا بالحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وطالبوا الدول منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، كما أن مجلس الأمن أظهر تعامله الشديد والواضح مع قضية الإرهاب، وأنه مستعد لينص على تدابير من شأنها احتواء التهديد الذي يشكله الإرهاب على السلم والأمن الدوليين.

الولايات المتحدة لم تبذل جهودا لتبرير الغزو دفاعا عن النفس ولا الأفعال المتخذة وفقا لروح قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين. في البداية كان هناك الكثير من الدعم من

مختلف البلدان التي شهدت مآسي مروعة، لكن المعارضين لهذه الحرب استمروا في التشكيك في قانونيتها ومشروعيتها، وقد تم التشكيك في شرعية عمل الولايات المتحدة في أفغانستان لعدة أسباب:

- إن مجلس الأمن الدولي لم يأذن باتخاذ أي عمل عسكري ضد أفغانستان، لأن مجلس الأمن هو الجهاز الذي يؤذن له حسب ميثاق الأمم المتحدة في اتخاذ قرار بشأن مسائل السلم والأمن، وأنه من غير القانوني للقيام بعمل عسكري باسم الحفاظ على السلام والأمن إلا في حالات محددة بدقة للدفاع عن النفس، ولا يمكن تبرير أي عمل عسكري تحت مبدأ الدفاع عن النفس حتى يقرر مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن.
- الحرب التي أعلنتها الولايات المتحدة لا تندرج تحت مفهوم الدفاع عن النفس، لعدم وجود تهديد عسكري فوري وصريح تمثله أفغانستان أو حتى طالبان أو أي تهديد مباشر لإعلان الحرب للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي.
- إن الهجوم لا يرقى للحرب التي يمكن أن تبرر إعلان الحرب الدفاعية ضد الحكومة الأفغانية، بل إنه يعتبر مجرد عمل إجرامي من أفراد ينتمون إلى جماعة القاعدة.
- كما أنه كان من الممكن أن تشارك الحكومة الأمريكية أولا في آليات أخرى للثأر قبل إعلان الحرب، مثل استخدام الضغوط الدبلوماسية للتأكد من أنه سيتم إحضار المسؤولين عن التفجيرات إلى العدالة، هذا كان سيكون أكثر اتفاق مع القرارين الصادرين عن مجلس الأمن بشأن الهجمات الإرهابية.

كان من التداعيات الهامة للحرب أعداد كبيرة من الضحايا بما في ذلك وفيات من المدنيين، وأظهرت بيانات إحصائية أن عدد القتلى من المدنيين من الهجوم الأمريكي على أفغانستان قد تجاوز عدد الوفيات من هجوم الحادي عشر سبتمبر، فكانت الحرب التي شنتها الولايات المتحدة وحلفائها من جانب واحد في ظل وجود خيارات أخرى دبلوماسية أو إجراءات جماعية في إطار مجلس الأمن تفتقر إلى الشرعية كما تفتقر أيضا إلى المبررات الأخلاقية أو الإنسانية، فكانت نتيجتها عدم تحرر الأمريكيين من الخوف من مزيد من الهجمات، كما أنها لم تؤدي إلى تحسين نوعية الحياة للشعب الأفغاني، فكانت هذه الحرب مؤشر واضح على أن العمل من جانب واحد من بعض الأطراف الدولية يقوض فكرة العمل الجماعي، مما يؤدي إلى فشل نموذج الأمن الجماعي.

2. التدخل في العراق:

مثال آخر على العمل من جانب واحد هو حرب الولايات المتحدة في العراق، والتي بدأت في عام 2003، حيث كانت المبررات التي وردت للغزو من قبل الولايات المتحدة وحلفائها خاصة المملكة المتحدة من خلال وزيرها توني بلير هو وجود أسلحة دمار شامل في العراق والتهديد الذي يشكله بالنسبة للسلام والأمن العالميين.

وكانت عدم مشروعية الحرب أكثر وضوحا مما كان عليه الحال في أفغانستان، وقد سعت الولايات المتحدة على دعم لقرار الحرب من مجلس الأمن لكن لم يقتنع المجلس أن هناك أسباب كافية ومعقولة ليأذن للولايات المتحدة وحلفائها للقيام بعمل عسكري ضد العراق، على الرغم من توجيه المجلس للعراق في العديد من قراراته أن تسمح بحرية التحقيق من هذه الأسلحة في مواقع مختلفة من قبل مجموعة من الخبراء مكلفين من الأمم المتحدة. في البداية حاول الرئيس بوش تقديم الحرب على العراق أن هناك ما يبررها من قرارات صادرة عن مجلس الأمن بشأن العراق، حيث زعم أن محتويات القرارات 678، 687، و1441 ، تعتبر سببا كافيا لإعلان الحرب على العراق، على الرغم من هذه المطالبات فإن القرارين الأولين كانا متعلقين بحرب الخليج الأولى، أما القرار 1441 فلم يتضمن أي حكم للإذن بأي إجراء من جانب واحد بما في ذلك الحرب، كما أنه على الرغم من زيادة الطلب على العراق للشفافية من خلال التحذيرات العديدة من مجلس الأمن لعدم امتثاله، فإن المجلس لم يأذن بأي عمل من شأنه أن يرقى إلى الحرب ضد العراق.

الحرب أيضا لا يمكن تبريرها على أساس الدفاع عن النفس، حيث أنه لم تكن هناك علاقة واضحة المعالم بين نظام صدام حسين وهجوم الحادي عشر من سبتمبر، وما يثير الاهتمام أيضا فإنه على الرغم من أن تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن لم يكن على علاقة مع نظام صدام حسين، فإن العراق كانت تعتبر من البلدان الأشد ثقة مع الولايات المتحدة مثلما هو حال المملكة العربية السعودية ومصر.

كما أنه لم يثبت وجود أي أساس قانوني لشن الغزو، فالإدعاء بأن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل ثبت عدم صحته، وبالتالي فإن ما يمكننا قوله عن التدخل الأمريكي في العراق أنه ينطبق على تعريف العدوان المحدد من قبل محكمة نورمبورغ ، وتعريف الجمعية العامة للعدوان في قرارها 3314(د29)، وكذا تعريف العدوان المدمج في نظام روما الأساسي بموجب القرار Rc/Res.6.

أدى الغزو إلى تدمير العراق ثالث أكبر بلد من احتياطي النفط [11] حتى أصبح غير قادر حتى على تلبية أبسط ضرورات الحياة لشعبه، كما أن عدد الضحايا من المدنيين في الحرب كان عاليا جدا، والوضع الأمني للبلاد ما يزال هشا للغاية حتى بعد انسحاب القوات الأمريكية، وهو وضع يثير الشكوك والخوف حول تجاوزات السلطة من أقوى الأنظمة العالمية، كما أن هذه الحرب تثير عجز مجلس الأمن الدولي عن وقف الغزو على العراق، وتصرفات بعض الدول هو دليل آخر واضح لضعف نظام الأمن الجماعي الحالي بقيادة مجلس الأمن.

3. تدخل الناتو في ليبيا:

موجة من الانتفاضات الشعبة في شمال إفريقيا وتحديدا تونس ومصر ابتداء من الأشهر الأواخر من عام 2010 انتشرت إلى ليبيا في أوائل شهر فيفري عام 2011، حين طالبت الانتفاضات في ليبيا بتغيير

النظام ووضع حد لحكم أكثر من أربع عقود من العقيد معمر ألقذافي، حيث رفضت حكومة ألقذافي الاستسلام لمطالب شعبه، وحاول احتواء الاحتجاجات، كما أن حكومته استخدمت القوة المفرطة بحماسة لقمع المتظاهرين، رغم ذلك فإن المعارضة والأطراف المتمردة على الحكم ظلوا في قتالهم الثابت للتغلب على نظام معمر ألقذافي وحكومته.

نظرا لتفاقم الأوضاع في ليبيا، عقد مجلس الأمن الدولي في 26 فبراير 2011 جلسة اصدر خلالها قراره رقم 1790 طالب فيه بوقف العنف فورا واتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، كما قرر فيه أيضا إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن ليبيا دولة غير طرف في المحكمة، رغم ذلك فإن تدخل المحكمة الجنائية الدولية لم يكن رادعا ولم يجلب أي تغيير يذكر في الوضع القائم في ليبيا ولم يثبط عزم النظام الليبي عن ارتكاب المزيد من الجرائم خاصة وأن قرار مجلس الأمن تضمن أحكام غير عادية فيما يتعلق بتمويل المحكمة الجنائية الدولية خلافا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة 115 من ميثاق المحكمة، حيث أشار القرار 1970 أن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، وهو ما زاد من عرقلة دور المحكمة في التحقيقات والملاحقة القضائية إلى جانب الوضع الصعب على الأرض في ليبيا.

رغم التدابير المنصوص عنها في القرار 1970 من إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية وحظر الأسلحة، وحظر السفر، فإن الأوضاع في ليبيا لم تتحسن، فكانت الخطوة الموالية من مجلس الأمن هي إصدار قرار آخر لكن هذه المرة مع تدابير أقوى فجاء القرار 1973 بمجموعة من التدابير الرامية إلى حماية المدنيين، كما تضمن إقامة منطقة حظر جوي على ليبيا لهذا الغرض، غير أن تنفيذ هذه التدابير لم يعالجها القرار بشكل واضح فلم يحدد " **من يفعل ماذا** " لأنها لم تعطي معنى واضح لعبارة حماية المدنيين، كما أن الإذن في تطبيق الحظر جاء علما لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تخطر الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، سواء كانت تنفذ هذا الحظر منفردة أو تنفذه تحت لواء منظمات أو ترتيبات إقليمية، وهو ما يعتبر اعترافا ضمنيا لمجلس الأمن على قبول العمل من جانب واحد في تحقيق السلم والأمن الدولي.

وبعد هذا القرار الذي يجيز اتخاذ أي إجراء من قبل أي دولة أو أي منظمة لتحقيق هدف فرض الحظر الجوي على ليبيا حماية للمدنيين، قامت منظمة حلف شمال الأطلسي وتحديدا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا بقصف ليبيا وأدت الهجمات إلى مقتل المدنيين، وهو ما كان مخالفا لمضمون القرار 1973 الذي نص على حظر الطيران في المجال الجوي الليبي، وليس التدخل العسكري في ليبيا، وما يدعم وجود تدخل عسكري هو تفجير مقر رئيس الدولة والقتل لبعض أفراد الأسرة للرئيس.

ورغم أن التدخل في ليبيا سواء تدخل المحكمة الجنائية الدولية أو تدخل حلف شمال الأطلسي أو حتى التدخل من قبل الاتحاد الإفريقي، هو صحيح كما في نظر الكثيرين كانت لتحقيق أهداف نبيلة والذي أدى في الأخير إلى وفاة الدكتاتور، غير أنه بالنظر إليها من زاوية العمل الجماعي فإنها تصبح مصدر قلق لتجاوز بعض الدول سلطاتهم الممنوحة لهم لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، حيث تعتبر بدورها مظهر من مظاهر فشل نظام الأمن الجماعي الحالي كنتيجة للعمل من جانب واحد.

2) المعيار المزدوج:

غالبا ما يلقى باللوم على المنظمات الدولية كنتيجة لأعمال الكيل بمكيالين لصالح الدول القوية، ومن المنظمات التي يتجلى فيه بوضوح ازدواجية في المعيار عند ممارسة اختصاصها أو اتخاذ القرار المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي.

1. المحكمة الجنائية الدولية:

ربما أفضل مثال للتدليل على أعمال ازدواجية المعيار الذي تتبعه المنظمات الدولية هو السلوك الذي تتبعه المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدول الضعيفة أو ما يعبر عنه بمصطلح " تورط المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا "، [12] في حين أن أعمال المحكمة الجنائية الدولية يمكن تجاهلها في حديثنا عن نظام الأمن الجماعي في إطار الأمم المتحدة، ذلك على اعتبار أنها ليست من الأجهزة التابعة للمنظمة، لكن هناك أسباب وجيهة تجعل من المحكمة كجزء من نموذج الأمن الجماعي الذي ترعاه الأمم المتحدة وهي:

- **أصل عالمية المحكمة الجنائية الدولية:** رغم أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر المسؤولية عن الجرائم يسري فقط على الدول الأطراف فيها وعلى الحالات التي يحيلها مجلس الأمن بالنسبة للدول غير الأطراف، غير أن أصل الاختصاص الذي أنشأة من أجله المحكمة عالمي وهو ما يستشف من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق " [13] ، إضافة إلى أن العضوية فيها كالعضوية في الأمم المتحدة مفتوحة لكافة دول العالم، وطالما أن العدالة الدولية هي جزء من تحقيق نظام للأمن الجماعي فإن المحكمة تعتبر جزء من هذا النظام.

- **الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن:** يعطي مصداقية للمحكمة الجنائية الدولية كأداة للأمن الجماعي، ذلك من خلال أن مجلس الأمن لديه صلاحية إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية كما أن له صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تجريها المحكمة فعلا

وعلى هذا الأساس فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر بدورها أداة من أدوات تحقيق الأمن الجماعي برعاية هيئة الأمم المتحدة.

حتى الآن تعمل المحكمة الجنائية الدولية على ثماني حالات، أربعة منها لدول أطراف في نظام روما الأساسي، أحيلت الحالات التي تحدث على أراضيها للمحكمة هي: أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى، ومالي. إضافة إلى ذلك أحال مجلس الأمن الوضع في إقليم دارفور السودان، والوضع في ليبيا، وهي دول غير أطراف في المحكمة. أما في 31 مارس 2010، منحت الدائرة التمهيدية إذن النيابة لفتح التحقيق من تلقاء نفسه في حالة من كينيا، وفي 3 أكتوبر 2011، منحت الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام لفتح التحقيق من تلقاء نفسه في الوضع في كوت ديفوار.

في جميع الحالات التي تعمل عليها المحكمة الجنائية الدولية كانت هناك انتهاكات وبالتالي فإن محاولة تحقيق العدالة للضحايا له ما يبرره، لكن من الصحيح أيضا أن العالم يشهد العديد من الانتهاكات في أماكن أخرى، مثل فلسطين، جورجيا، أفغانستان، العراق، كولومبيا، سوريا مؤخرا وهو ما يطرح تساؤلا لماذا المحكمة الجنائية الدولية تشارك في إفريقيا فقط؟ وفي المقابل لماذا منظمة حلف شمال الأطلسي والغرب تشارك بكثافة في ليبيا وليس في سوريا التي تشهد انتهاكات ووضع مماثل؟ لا يوجد إلا تفسير واحد معقول لهذه التساؤلات وما يتصل بها ألا وهو استمرار الكيل بمكيالين من قبل الدول القوية.

2. مجلس الأمن:

مواصلة للفقرة أعلاه فإن مجلس الأمن له صلاحية الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أحال إلى المحكمة الوضع في إقليم دارفور والوضع في ليبيا، رغم وجود أوضاع أخرى مماثلة لم يتم إحالتها مثل الوضع في سوريا التي ارتكبت فيها جرائم أكثر ضد المدنيين تدخل في صميم الجرائم التي تختص بها المحكمة.

إضافة إلى أن مجلس الأمن قد تأخر في اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لوقف العنف في سوريا، مقارنة مع سرعة اتخاذ قرار حظر الطيران الجوي في ليبيا الذي أدى إلى سرعة الحسم للصراع على الأرض، و أضرار أقل للمدنيين، ولا يمكن تفسير هذا الاختلاف في اتخاذ القرارات على مستوى مجلس الأمن إلا بتضارب في المصالح داخل المجلس، وهو ما أكده فولفغانغ جرينتس الأمين العام لمنظمة العفو الدولية سنة 2011 في تقرير للمنظمة جاء فيه " إدعاء أن مجلس الأمن الدولي ضامن لحقوق الإنسان، فيه تفاؤل بعيد عن الواقع. ولا يمكن إدانة المجلس ككل. من الصعب توحيد هذه المصالح المختلفة في اتجاه واحد "[14].

وفي الأخير فإنه على الرغم من حقيقة أن العدالة يجب تحقيقها، لكن يبدو من المفارقة أن يدفع للمحاكمة الأشخاص اللذين تورطوا في بعض الصراعات التي استقرت بالفعل، بينما لا يتم فعل

أي شيء لوقف القتل الجاري فعلا فالمشكلة تكمن في عدم وجود نموذج للأمن الجماعي فعال وعادل، والتي أحبطها الكيل بمكيالين للدول المنشئة لهذا النظام والتي تسيطر على مجلس الأمن الدولي.

3) عدم وجود إحساس حقيقي بوحدانية المجتمع الدولي:

تشير العديد من الوثائق الدولية إلى وجود شعور بوحدانية المجتمع الدولي، غير أنه عند الكثير من الفقهاء فإن إسقاط وحدانية المجتمع الدولي على الواقع الدولي تشير إلى عكس ذلك، لأن هناك حالات تتحدى صحة هذا التأكيد، فهناك مصالح متعددة في العالم، وأحيانا هذه المصالح تتعارض مع بعضها، هناك اختلافات واضحة في القوى العسكرية والاقتصادية بين دول العالم، فعدم المساواة في القوة يفتح الطريق للهيمنة والتعارض في المصالح، ذلك لأن المصلحة الشخصية للدولة تعتمد على القدرة على المساومة ومثل هذه القدرة يعتمد على القوة العسكرية والاقتصادية. كما أن المصالح الوطنية، هي مصالح سياسية ولا يوجد فيها أي مجال للأخلاق أو الإنصاف. هناك اختلافات في الثقافة والدين والقيم والتصورات، إلى جانب كل ذلك قد لا يكون هناك اتفاق على بعض المصطلحات الهامة مثل ما يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي.

منظمات مثل الأمم المتحدة هي من صنع هذه الدول السيادية وبدوافع سياسية، وفي مثل هذه الأجهزة فإنها غالبالا تعتمد على الحس الأخلاقي والوحدانية في المجتمع الدولي بل على قدرتها على التحكم في الواقع الدولي، فالدول القوية من خلال هذه الأجهزة تميل إلى الحصول على ما تريد، لكن الدول الضعيفة فإنها في أحسن الأحوال ستحصل على حقها وذلك بقدر ما كانت مصالحها لا تتعارض مع مصالح الدول القوية، فمجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة المسؤول عن تحقيق السلم والأمن الدولي غير فعال من زاوية تمثيل مصالح جميع الشعوب على قدم المساواة، على الرغم من أن تأسيسه جاء بعد ما يمكن التعبير عنه بالقول أن المجتمع الدولي اتخذ الدروس الكافية من إخفاقات مماثلة في وقت سابق من عصبة الأمم.

أما عند النظر إلى الإطار القانوني الدولي القائم، من حيث المبدأ، سنجده يقوم على أن الدول سواسية أمام القوانين سواء التي تنشئها المعاهدات القائمة فعلاأو القوانين العرفية، ومع ذلك نجد أنه في الممارسة الفعلية إذا كانت دولة قوية، يمكن أن تنتهك القوانين والأعراف والقيم الراسخة دون أي نتائج خطيرة تترتب عن ذلك، ولكن في المقابل إذا كانت دولة ضعيفة، هناك احتمالات كبيرة أن تنفذ فيها عقوبات مختلفة قد تصل إلى حد القيام بعمل عسكري ضدها. وإذا ما انتهكت حقوق المواطنين على دولة ضعيفة، فإنه في الغالب يتم تجاهلها بسهولة، لكن إذا ما انتهكت حقوق لمواطنين في دولة قوية فإنها قد تؤدي إلى عواقب وخيمة بما في ذلك اتخاذ تدابير غير متكافئة مع هذه الانتهاكات مثل الغزو. كل هذه العيوب تؤثر بشكل مباشر على ما يسمى المجتمع الدولي، كما تطعن في التأكيد على وجود إحساس حقيقي بوحدانية هذا المجتمع الدولي.

من ناحية أخرى وبغض النظر عن وجود الاختلافات في القوى الاقتصادية أو العسكرية أو الدين أو الثقافة أو أي شكل آخر من أشكال الهوية، هناك بعض القيم المشتركة لكل البشر في العالم، يمكن للمرء أن يلاحظ هذا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة "...المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم..." ومما يشير إلى ذلك أيضا العضوية الساحقة من دول العالم منظمة إلى الأمم المتحدة. وبشكل أكثر تحديدا كل شخص يحتاج للحقوق الأساسية، كالحق في الحياة وحرية التعبير والسلام والتنمية، أو بأي طريقة يتم تعريف هذه الحقوق فإنها مطلوبة من قبل الجميع، ولا يمكن للدول الاتفاق على كيفية إدارة أزمة أو مأساة معينة، فرغم أنه لا يمكن الاتفاق على مسؤول معين أو فيما يتعلق بتعريف وضع ما، غير أن رد فعلهم حول ذلك يكون واحد. فكل العالم كان رد فعله على كوارث مثل الإبادة الجماعية في رواندا، والفصل العنصري في جنوب إفريقيا، قد أدينت من قبل جميع الدول في العالم. فالخلاف ينشأ فقط في تحديد سبب حدوث ذلك، أو الذين فعلوا ذلك وكيف وأي نوع من العدالة ينبغي تطبيقه.

هناك العديد من الأنشطة المختلفة التي يتم أداؤها خلال أوقات السلم والأزمات والتي تظهر وجود شعور بالوحدانية، عند مثلا حدوث الكوارث الطبيعية، من خلال تقديم المساعدات للضحايا رغم عدم وجود معرفة سابقة قبل حدوث الكوارث، أيضا من زاوية مختلفة فإن هناك الكثير من القضايا التي تكون ذات اهتمام مشترك والتي تتطلب الجلوس معا لدراستها وإزالة عوائقها، مثل قضايا السلام والعدالة والتنمية والبيئة وغيرها كثير، وغالبا ما يتم إنشاء مؤسسات وهياكل يمكن أن تساعد في تعزيز هذه الأهداف المشتركة.

هناك العديد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والعاملة في القضايا الإنسانية مثل حماية حقوق الإنسان والطفل والتعليم والصحة واللاجئين، وفي مجالات أخرى مثل الزراعة والبيئة وغيرها، إنما تعتبر مؤشر على وجود بعض الشعور بالوحدانية كمجتمع دولي، لأنها أجهزة أقل تسييسا وأقل أخذا بازدواجية المعيار، ومع ذلك يبقى من الصعب تقبل وجود إحساس حقيقي بالوحدانية كمجتمع دولي، ولسوء الحظ فإن الشعور بالوحدانية هي واحدة من المتطلبات الأساسية لنظام الأمن الجماعي الفعال.

خاتمة:

وفي الختام ومما سبق يمكن أن نقول بأن هناك سببين رئيسيين لفشل نظام الأمن الجماعي الحالي، الأول يكمن في عدم وجود الشعور الحقيقي بالوحدانية كمجتمع دولي، وخاصة تلك القضايا ذات الاهتمام المشترك، وأن أقوى البلدان حاليا يهدرون الفرصة لخلق عالم أفضل من خلال سعيهم نحو تحقيق مصالحهم الشخصية الضيقة، وهو ما تؤكده بعض الكتابات لبعض الفقهاء الأمريكيين مثل مايكل هيرش في كتابه " لماذا أمريكا تهدر الفرصة لخلق عالم أفضل "، حيث يشير في كتابه أن

اللجوء بشكل متزايد إلى اتخاذ إجراءات من جانب واحد من الولايات المتحدة الأمريكية يهدر الفرصة أمامها لتحقيق الأفضل للعالم.

والثاني هو الطبيعة غير الديمقراطية في مجلس الأمن، والتي لها آثار عملية وأخلاقية على حد سواء، فعمليا يمكن القول بأن اتخاذ الدول القليلة القوية امتياز البت في قضايا السلام والأمن عادة ما تستخدم هذا الامتياز تماشيا مع مصالحها وحمايتها، أما أخلاقيا فإن الأشخاص الذين يتعرضون لمثل هذه المعاملة الغير متساوية من قبل مجلس الأمن الذي يجسد نظام الأمن الجماعي الحالي يولد الاستياء ويثبت القول القديم أن "القوة هي الحق"، هذا يضعف قدرة الدول على إنشاء نظام فعال للأمن الجماعي لأنها سوف تميل إلى الدخول في المنافسة المستمرة على الطاقة والتي يمكن أن تكون كما في الماضي قاتلة للجميع.

فالطريقة المثلى للتعامل مع قضايا السلم والأمن الدولي تكمن في اتخاذ القرار الجماعي والتخلي عن المنافسة التقليدية والعدوانية، وإنماء العلاقة بين الأمم من خلال تبادل المنافع والمصالح، وهذا طبعا لن يكون سهلا لكنه ليس مستحيل، ليبقى التساؤل مطروحا هل نحن في حاجة إلى حروب عالمية أخرى تكون أشرس وأكثر اتساعا حتى يدرك العالم ويفهم السبيل إلى تحقيق نظام للأمن الجماعي؟

الهوامش:

1 Nurullah Yamali, The use of force for collective security and peacekeeping at the end of the twentieth century, MINISTRY OF JUSTICE TURKEY.

2 اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، دار ذات السلاسل، الكويت 1985، ص 62.

3 بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 21.

4 Joseph C. Ebegbulem, The Failure of Collective Security in the Post World Wars I and II International System, Ebegbulem: Failure of Security, Transcience 2011 Vol. 2, Issue 2. P 23-24.

5 Joseph C. Ebegbulem, Ibid. p 24.

6 بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ص 22.

7 Joseph C. Ebegbulem, The Failure of Collective Security in the Post World Wars I and II International System, Ebegbulem: Failure of Security, Transcience 2011 Vol. 2, Issue 2. P 25.

8 Alexander Orakhelashvili, Collective Security, Oxford university press, New York. 2011. P 27.

9 Alexander Orakhelashvili, Ibid. p29.

10 W.Michael Reisman, Unilateral action and the transformations of the world constitutive process: the special problem of humanitarian intervention, European Journal of International Law, Vol. 11 No. 1. 2011. P 5-7.

11 إحصاءات من موقع Wikipedia بتاريخ 14 ماي 2013.

12 Elise Keppler, Managing Setbacks for the International Criminal Court in Africa, Journal of African Law, School of Oriental and African Studies. 2011. p 4.

13 الفقرة الأولى من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.183/9

14 http://www.dw.de/actualit%C3%A9s/s-10261